قرار مجلس مدينة حلب رقم 74 لعام 2020

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 22/11/2020.

- وعلى مقترح لجنة الخدمات والمرافق ولجنة الإنشاء والتعمير .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الرابعة تاريخ 23/11/2020.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- تمنح المنشآت الصناعية (معامل الأدوية) القائمة والمتناثرة الملحوظة بصفة صناعات على المخطط التنظيمي العام المصدق لمدينة حلب لعام 2018 والحاصلة على ترخيص مؤقت بالعمل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/2680/ لعام 1977 موافقة بالترميم وفق المخططات الهندسية التي تم منح الترخيص بموجبها.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .